## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٢٨/٩٠ | ٤٤١/ل/د/١/٢٠٠٩م<br>لعام١٤٣٠هـ | ١٤٣٠/٢/١٥هـ<br>٢٠٠٩/٢/١٠م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| ١٩٣/ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ | ١٤٣١/٢/١٢هـ<br>٢٠١٠/١/٢٧م | جزائية |
| | **التصنيف الموضوعي** | |
| | **التلاعب والاحتيال في السوق المالية** | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار اتهام تضمن اتهام كل من : ١- المخالف (الأول) ٢- المخالف (الثاني) ٣- المخالف (الثالث) ٤- المخالف (الرابع) ٥- المخالف (الخامس)، ورد فيه أن المخالف الأول خالف المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج فيما يخص تصرفه في نسبة من الأسهم التي يملكها في شركة (أ) للإعلان دون موافقة الهيئة، وإجراء كل من المخالف الثاني والثالث والرابع سلسلة من التداولات خلال تعاملهم في الشركة شكلت مخالفات صريحة للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، والمادتين (٢) و(٣) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك من خلال المحافظ الخاصة للبعض منهم وبالاستفادة من محافظ المخالف الأول بالوكالة عنه حيث شكلت هذه التصرفات تلاعباً وتضليلاً وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم شركة (أ) للإعلان بهدف جذب المستثمرين للتداول في أسهم هذه الشركة، ومخالفة المخالف الخامس لأحكام المادة (١١) من لائحة سلوكيات السوق واشتراكه مع المخالف الرابع في مخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وذلك أثناء الفترة من ٢٠٠٦/٧/٢٣م إلى ٢٠٠٦/٨/١٩م ، وقد طلبت الهيئة إيقاع الحجز التحفظي على حساباتهم ومحافظهم بقدر المكاسب التي حققوها نتيجة تلك المخالفات وإلزامهم بدفع تلك المكاسب إلى حسابها ومعاقبتهم بالسجن والغرامة والمنع من التداول والمنع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق فيما عدا المخالف الأول فقد اكتفت الهيئة بطلب الحجز التحفظي على المكاسب المحققة على محافظه الاستثمارية نتيجة تلك المخالفات التي تمت من قبل وكلائه، وطلبت إلزامه بدفع هذه المكاسب مع فرض غرامة مالية عليه عن مخالفته لقواعد التسجيل والإدراج ، كما طلبت إيقاع الحجز التحفظي على حسابات ومحافظ المخالف (الأول).

وقد زودت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المتهمين بنسخة من قرار الاتهام لموافاتها بردهم عليه قبل موعد الجلسة المقررة, وورد إلى لجنة الفصل مذكرة مقدمة من وكيل المتهم الأول تضمنت دفوعه على اتهام الهيئة لموكله وهي عدم تحقق أركان الجريمة وعناصرها وفقاً للوصف النظامي لها, وعلى النحو الذي تطلبته النصوص النظامية واللائحية، ومخالفة جهة الاتهام لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم تقديم جهة الاتهام للأدلة الصحيحة الكافية التي تثبت ما نسبته لموكله من مخالفة، وعدم تقديم جهة الاتهام ما يثبت توافر القصد الجنائي، فيما نسبته لموكله من مخالفة ، وعدم تقديم جهة الاتهام ما يثبت تحقق النتيجة

الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، على النحو الذي حدده النص النظامي، وأخيراً عدم صحة احتساب الأرباح والخسائر وكذلك المعايير المحاسبية التي أخذت بها الهيئة.

كما ورد إلى اللجنة بذات التاريخ مذكرة دفاع من وكيل المتهمين الثالث والرابع – وهو ذات وكيل المتهم الأول – تضمنت في مجملها الدفوع التي أوردها في مذكرة دفاعه عن المتهم الأول.

وورد إلى اللجنة مذكرة دفاع من وكيلي المتهم الثاني تضمنت دفوعهما على شقين: الشق الأول ناقشا فيه المخالفات المنسوبة لموكلهما بالتفصيل لإثبات عدم صحة نسبتها إليه، والشق الثاني ناقشا فيه النتائج المالية وشرح الاعتبارات النظامية والفنية المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة مرفقين بذلك تقارير وجداول محاسبية تعزز وجه نظرهم ، وختما مذكرتهما بطلب إصدار القرار ببراءة موكلهما لعدم ثبوت الركنين المادي والمعنوي وعدم تحقق النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، وكذلك عدم ثبوت الاتفاق الجنائي.

وفي ذات التاريخ ورد إلى اللجنة مذكرة دفاع من وكيلي المتهم الخامس يطلبان فيها الحكم لموكلهما بالبراءة وذلك لأن جهة الاتهام لم تحدد على وجه الدقة ما هي التهمة المنسوبة لموكلهما، ولأن الاشتراك الذي أشارت إليه جهة الاتهام ليس عنصرا من عناصر السلوك المحظور بموجب المادة (١١) من لائحة سلوكيات السوق، إضافة إلى عدم تقديم جهة الاتهام ما يثبت ذلك.

وقد باشرت لجنة الفصل نظر هذه الدعوى بعد أن تم تبادل المذكرات بين الطرفين وأصدرت فيها قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: ثبوت مخالفة المتهم الأول (...) للفقرة (و) من المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج لتصرفه في نسبة من الأسهم التي يملكها في شركة (أ) للإعلان بدون موافقة الهيئة، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليه وقدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال عن هذه المخالفة.

استنادا إلى ما ثبت لديها بناء على التقرير المعد من إدارة الإشراف والرقابة على التداول بهيئة السوق المالية، وخطاب مدير عام إدارة الإشراف والرقابة على التداول بهيئة السوق المالية، وسجل نشاط شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧م والمحفظة الاستثمارية للمتهم الأول في التاريخ نفسه وذلك بقيامه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧م ببيع عدد (١٤,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة قبل الحصول على موافقة الهيئة على البيع والتي جاءت لاحقة على تصرفه بالبيع وبالتحديد بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩م، و أن من الثابت من تصرفات وممارسات المتهم الأول على سهم شركة (أ)، وما احتف به من ظروف وملابسات، وما ذكره وكيل المتهم الأول من أن موكله اعتاد إشعار الهيئة بنسب التملك وإيراد تاريخ عدد من تلك الإشعارات، وما تضمنه الخطاب المرسل من المتهم الأول للهيئة والذي يعلن فيه عن رغبته في بيع ما نسبته ٨% من الأسهم المملوكة له في شركة (أ)، وعدم حصوله على موافقة الهيئة على البيع إلا بعد يومين من تصرفه، مما يدل على علمه واتجاه إرادته للبيع قبل الحصول على إذن من الهيئة.

ثانياً: ثبوت ممارسة المتهمين الثاني (...) والثالث (...) والرابع (...) للتصرفات والأعمال المخالفة محل الدعوى على محافظ المتهم الأول (...) وإلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة لوكلائه المتهمين الثاني والثالث والرابع إلى حساب الهيئة، والبالغة (٩٢,١٥٤,١٠٣ ريالاً) اثنين وتسعين مليون ومائة واربعة وخمسين ألفاً ومائة وثلاثة ريالات.

ثالثاً: ثبوت مخالفة المتهمين الثاني (...) والثالث (...) والرابع (...) للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادتين (٢،٣) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليهم:

١- إلزام المتهم الثاني (...) بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، والبالغة (١٤٣,٨١٩,٥٨١ ريالاً) مائة وثلاثة وأربعين مليوناً وثمانمائة وتسعة عشر ألفاً وخمسمائة وواحداً وثمانين ريالاً.

٢- إلزام المتهم الثالث (...) بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، والبالغة (٢٦,١٨٩,٣٠٢ ريالاً) ستة وعشرين مليوناً ومائة وتسعة وثمانين ألف وثلاثمائة وريالين.

٣- فرض غرامة مالية على المتهمين الثاني والثالث والرابع قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال عما وقع منهم من مخالفة.

٤- إلزام المتهمين الثاني والثالث والرابع بالامتناع عن التداول في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات.

٥-منع المتهمين الثاني والثالث والرابع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات.

وذلك استناداً منها إلى أن التحقيقات المجراة معهم تثبت ذلك ، بالإضافة إلى ما ثبت من حركة سجل نشاط أسهم شركة (أ) خلال الفترة من ٢٠٠٦/٧/٢٣م وإلى ٢٠٠٦/٨/١٩م، وما ثبت أيضا من حركة محافظ المتهمين الأول والثاني والثالث الاستثمارية، وما ثبت كذلك من التقرير المعد من إدارة الإشراف والرقابة على التداول بالهيئة، وما ثبت من إفادة البنوك المنفذة لعملياتهم من قيامهم خلال الفترة من ٢٠٠٦/٧/٢٣م وحتى ٢٠٠٦/٨/١٩م بواسطة المحافظ الاستثمارية للمتهمين الأول والثاني والثالث والمستثمر/ ... حيث قاموا بإدخال العديد من أوامر الشراء بكميات كبيرة قبل افتتاح السوق مع إجراء سلسلة من التعديلات عليها، ودعم أوامر بيع مدخلة وإدخال سلسلة من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبأسعار متزايدة قبل الإغلاق السوق، وإدخال العديد من أوامر الشراء وبكميات كبيرة دون وجود نية لتنفيذها مع إجراء سلسلة من التعديلات عليها بهدف دعم أوامر بيع مدخلة، وإدخال أوامر بيع أو شراء متقاربة من حيث الحجم أو التوقيت أو السعر نتج عنها صفقات بين المحافظ التي يديرونها، وإدخال العديد من أوامر الشراء بكميات كبيرة وبالسعر الأعلى المسموح به، وإدخال سلسلة من أوامر الشراء المتتالية وبأسعار متزايدة وإجراء عدة تعديلات، مع علمهم بطبيعة تصرفاتهم وممارساتهم التي تنطوي على تلاعب وتضليل، وتوافرت أسس منطقية تتيح لهم أن يعلموا بطبيعة تلك التصرفات والممارسات، وإنصراف نيتهم إلى إيجاد ذلك الانطباع غير الصحيح والمضلل بشأن السوق وسعر الورقة المالية ولحث الآخرين على الشراء والبيع مما يدل على أنهم يهدفون لتحقيق غايات وأهداف تتمثل في تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول على السهم والتأثير على سعر سهم الشركة ارتفاعاً أو انخفاضاً إذ ثبت ذلك للجنة الفصل من خلال قرائن عديدة أوردتها اللجنة في قرارها تفصيلا.

رابعاً: ثبوت اشتراك المتهم الخامس (...) مع المتهم الرابع (...) في مخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمواد (٢-٣-١١/أ) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

١- فرض غرامة مالية عليه قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عما وقع منه من مخالفة.

٢- إلزامه بالامتناع عن التداول في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات.

٣- منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات.

وذلك استناداً منها إلى ما ثبت من التحقيقات المجراة معه، وما ثبت أيضاً من خطاب البنك (أ)، وما ثبت من قرار مجلس هيئة السوق المالية من قيامه بمساعدة المتهم الرابع وذلك بقبول تنفيذ أوامر المتهم الرابع بإدخال عدة أوامر شراء بكميات كبيرة وبالسعر الأعلى المسموح به مع إجراء عدة تعديلات على هذه الأوامر دون وجود نية لتنفيذها وبقصد التأثير على سعر السهم

ووضعه ضمن مدى مسبق التحديد والتأثير على سعر الإغلاق، و إدخال سلسلة من أوامر الشراء المتتالية وبأسعار متزايدة وإجراء عدة تعديلات بهدف فقد أولوية التنفيذ والتأثير على سعر إغلاق الفترة المسائية أثناء تداوله على سهم شركة (أ) للإعلان خلال الفترة من ٢٠٠٦/٧/٢٣م إلى ٢٠٠٦/٨/١٩م، وكانت هذه التداولات انطوت على تلاعب و احتيال، وأن من الثابت لديها من تصرفات وممارسات المتهم المذكور خلال فترة المخالفة انصراف إرادته إلى قبول تنفيذ أوامر المتهم الرابع بإدخال عدة أوامر شراء بكميات كبيرة وبالسعر الأعلى المسموح به مع إجراء عدة تعديلات على هذه الأوامر دون وجود نية لتنفيذها وبقصد التأثير على سعر السهم ووضعه ضمن مدى مسبق التحديد والتأثير على سعر الإغلاق، و إدخال سلسلة من أوامر الشراء المتتالية وبأسعار متزايدة وإجراء عدة تعديلات بهدف فقد أولوية التنفيذ والتأثير على سعر إغلاق الفترة المسائية، مع علمه بطبيعة التصرفات والممارسات التي تنطوي على تلاعب وتضليل، وأنه توافرت لديه أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات، وانصراف نيته إلى إيجاد ذلك الانطباع غير الصحيح والمضلل بشأن السوق وسعر الورقة المالية بأن ثبت لها ذلك من خلال قرائن عديدة أوردتها لجنة الفصل في قرارها تفصيلا على النحو الوارد فيه.

خامساً: ثبوت ممارسة المتهم الثاني إحاطة بذلك، ينتهجه النظام السعودي. لقرارات النوعية التي تعالج المسائل التي يحكمها نظام السوق المالية وذلك بحدود (٢٠) قرار (...) التصرفات والأعمال المخالفة محل الدعوى على محافظ المستثمر (...) وإلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة لوكيله إلى حساب الهيئة، والبالغة (١٨,٦٠٥,٣١٣ ريالاً) ثمانية عشر مليوناً وستمائة وخمسة آلاف وثلاثمائة وثلاثة عشر ريالاً.

سادساً: رفع الحجز التحفظي على حسابات المتهمين الثاني (...) والثالث (...) البنكية والاستثمارية الصادر بقرار اللجنة، وذلك بعد صيرورة هذا القرار نهائيا واستيفاء المبالغ المحكوم بها.

سابعاً: التنفيذ على الضمانين البنكيين الصادرين من مجموعة (...) المالية بالنسبة للمتهم الأول (...) و للمستثمر (...) بما يعادل المبالغ المحكوم بها في هذا القرار بعد صيرورته نهائياً.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة منه ، ثم قام وكيلي المتهم الثاني بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلبان فيها إعادة النظر في القضية من جديد استناداً إلى أنه كان من المفترض على اللجنة أن تفصل بين المخالفات لتكون كل مخالفة على حدة وأن تستكمل الركن المادي والمعنوي لكل مخالفة، وفق لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من نظام السوق المالية بأنه "يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح ..."، فالنص جاء بإفراد الإجراء وجعله مخالفة، مما يستلزم معه إثبات ركني المخالفة لكل إجراء، وأشارا إلى أن القرار لم يتضمن بشكل صريح ومحدد أدلة الإدانة التي استند عليها لإثبات قيام كل مخالفة على حدة وتحقق أركانها وعناصرها، وأن الأصل هو البراءة، وأن جميع ما قدمته اللجنة على أنه أسباب للإدانة غير مقنعة سواء فيما يتعلق بالتحقيقات أو العلاقة السببية بين أوامر موكله وتحقق النتيجة المحظورة المتمثل في مستخلصات تداول، وكذلك بالنسبة لحركة محافظ المتهمين أو التقرير المعد من إدارة الإشراف والرقابة على التداول أو الخطابات الواردة من البنوك، إضافة إلى أن اللجنة لم تحدد ما هو الدليل على انصراف نية المتهمين إلى إيجاد ذلك الانطباع غير الصحيح في كل مخالفة على حده، كما طالب وكيلي المتهم بانتداب خبير محاسبي لغرض التأكد من المكاسب وأن قرار اللجنة تضمن عدة أخطاء يمكن ملاحظتها من ناحية احتساب المكاسب وهي عدم

استبعاد اللجنة في قرارها للعمولات التي يأخذها البنك بيعاً وشراءً، وكذلك عدم استبعادها لكميات الأسهم المملوكة قبل فترة الاتهامات المنسوبة لموكله ، وأنها لم تأخذ برأي المكتب الاستشاري في ذلك، إضافة إلى أنه كان من المفترض اقتصار القرار على احتساب المكاسب التي يثبت أنها مخالفة وما عداها يستبعد من الاحتساب وفق ما نصت عليه الفقرة (٤/أ) من المادة ٥٩ (.. المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة ..)، وأشارا في ختام لائحتهما إلى بعض الأخطاء التفصيلية في احتساب المكاسب.

وفي ذات التاريخ تقدم وكيل المستثمر (...) بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها إعادة النظر في هذه القضية من جديد مستنداً على أن موكله لم يتهم في الدعوى ولم يستدع للتحقيق ولم يمثل في الجلسات، وأن من المستقر عليه نظاماً وفقهاً شخصية العقوبة وعدم مساءلة الشخص عن مخالفة غيره، إضافة إلى أن لجنة الفصل لم تناقش أركان المخالفة المنسوبة لموكله بشكل محدد، كما طالب بانتداب خبير محاسبي للنظر في احتساب المكاسب التي يرى أن اللجنة قد أخطأت في تقديرها، وذكر بأن اللجنة لم تستبعد تكاليف التسهيلات الائتمانية وعمولات البيع والشراء ، وأنها احتسبت المخالفات على محفظة موكله ابتداء من ٢٠٠٦/٨/٨م وحتى تاريخ تصفية الأسهم بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١م مع أن المخالفة المنسوبة للمتهم الثاني والمتعلقة بتداولاته على محفظة موكله هي بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣م فقط ، وأشار وكيل المستأنف إلى أن المبلغ الذي حكمت به اللجنة أكبر من المبلغ الذي طالبت به جهة الادعاء وهذا الأمر يعد من الحالات التي يجوز فيها التماس إعادة النظر وفق ما أشار إليه نظام المرافعات الشرعية في المادة الثانية والتسعين بعد المائة منه.

وتقدمت (هيئة السوق المالية) بلائحة استئناف على القرار تطلب فيها تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البنود الموضحة بمنطوقه والتي لم يتم الاعتراض عليها في هذه اللائحة، كما طالبت الهيئة بإيقاع عقوبة السجن على المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس وفق ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٥٧) من النظام وذلك لثبوت مخالفتهم المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، ولأجل حماية السوق من المضاربات الغير مشروعة والحد منها وهو الهدف الذي يسعى إليه المنظم في الفقرة السابقة، كما طالبت الهيئة بإلزام المتهم الأول بدفع المكاسب المحققة وقدرها (١٣٢,٤٥٩,٤٠١/٧٢) ريالاً، وكذلك المتهم الثاني بدفع المكاسب المحققة وقدرها (١٤٤,٨٥٩,٦١٥/٢٥) ريالاً استنادا إلى أن نمو القيمة السوقية للمحفظة تعد من المكاسب المحققة، كما طالبت الهيئة بإلزام المتهم الخامس بدفع غرامة مالية قدرها (٢٠٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى ارتكابه لمخالفتين الأولى اشتراكه مع المتهم الرابع في مخالفة المادة (٤٩) من النظام والثانية مخالفته المواد (٢,٣, ١١/أ) من لائحة سلوكيات السوق، وأشارت إلى أن لجنة الفصل لم توضح في قرارها هل الغرامة التي قدرتها بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال عن كلا المخالفتين أم عن مخالفة واحدة .

وفي ذات التاريخ تقدم وكيل المتهم الأول والثالث والرابع بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقض القرار الصادر من لجنة الفصل والحكم ببراءة موكليه مستنداً في ذلك إلى عدم قيام المخالفات المنسوبة لموكليه على نحو مكتمل الأركان وفقاً للنظام، وعدم ثبوت بعض أركان المخالفات وعدم كفاية الأدلة على بعضها الآخر، ويرى أن على لجنة الاستئناف إعادة النظر من جديد في جميع ما طرح من وقائع ودفوع أمام لجنة الفصل، لا سيما وأن اللجنة قد أهملت الرد على دفوعه الجوهرية في القرار، وأشار إلى وقوع اللجنة في أخطاء عند تفسيرها للنظام وتطبيقه على الوقائع ومن ذلك أ- اعتبار المادتين ٢و٣ من لائحة سلوكيات السوق من مواد الاتهام والإحالة، مع أنه لا يجوز التجريم إلا وفقاً للنظام، وأن الهيئة يتوقف مجالها عند حدود تعيين الأعمال

والتصرفات التي تشكل مخالفة للفقرة (أ) من المادة ٤٩ ، وبالتالي يرى أن هناك خطأ في تطبيق النظام من قبل لجنة الفصل حيث أخذت باللائحة فيما يتعلق بالمساواة بين العلم اليقيني والمفترض وأسست القصد الجنائي على الافتراض، ب-اعتبار لجنة الفصل المادة ٥٩/أ من نظام السوق المالية تنطبق على الفاعل الأصلي من باب أولى مع عدم النص على ذلك، مع أنها لا تنطبق إلا على الشريك والشروع فقط كما هو ظاهر النص، وأن تفسيرها لذلك يعد من قبيل التفسير الموسع لنص جنائي ومخالفاً لأصول التفسير ويتصادم مع مبدأ الشرعية، ج-اعتبار الإجراءات الواردة في المادة ٥٩/ب أنها العقوبات والتدابير الاحترازية، وأن ذلك أدى إلى تناقض اللجنة باعتبار الحجز عقوبة وإجراء احترازي في آن واحد، ويرى أنها تنصرف إلى الإجراءات السابقة التي تتخذها الهيئة على إقامة الدعوى أمام اللجنة، د- اعتبار نص المادة ٥٩/أ-٤ أنها تنصرف إلى المكاسب ذاتها بغض النظر عن الشخص المخالف، مع أن ذلك يؤدي إلى تقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وتعسفاً في تفسير النص الجنائي، إضافة إلى أنه لا يمكن الفصل بين المخالف ونشاطه، كما يرى أن اللجنة وقعت في تناقض لاعتبار مصادرة تلك الأموال من قبيل الإجراءات واعتبارها في مكان آخر من قبيل العقوبات، كما أشار وكيل المتهمين إلى أن اللجنة لم تأت في أسباب الإدانة بأكثر مما ورد بقرار الاتهام، وأن استخلاصها لثبوت توافر الركن المعنوي مبني على ما ورد بنص لائحة سلوكيات السوق من توافر أسس منطقية للعلم، وقد سبق أن انتقد الأخذ باللائحة في مجال التجريم، ويرى كذلك أن القرار لم يقم باستخلاص توافر علاقة السببية بين سلوك المتهمين وارتفاع سعر السهم، وذكر بأن تسبيب اللجنة حصل فيه قصور من حيث أنه تم إدانة موكله الأول بالبيع قبل موافقة الهيئة على ذلك مع أن موكله قد أشعر الهيئة، والنظام لم يشترط الموافقة الكتابية، إضافة إلى سبق اعتياد موكله التقدم بطلبه للهيئة قبل البيع، وأن هناك قفزا في قرار اللجنة من الأدلة إلى النتائج دون بيان وجه الاستدلال فيما يتعلق بإثبات الركن المعنوي، وكذلك تحقق النتيجة والمتمثل في ارتفاع سعر السهم، وكذلك اعتماد اللجنة على صلاحياتها في احتساب المكاسب مع أنها مسائل فنية بحتة لا يجوز للمحكمة القطع فيها برأيها بل لابد لها أن تستعين بخبير في هذا المجال، كما أنها لم تبين وجه الأخذ بالمعايير التي اعتمدتها في احتساب تلك المكاسب مع أنه كان معروضا عليها معايير محاسبية أخرى من جهات فنية متخصصة، وأشار وكيل المتهمين إلى أن القرار قد وقع في أسباب عامة مبهمة وغامضة وأورد مثالا لذلك برد اللجنة على سبعة دفوع تتعلق بعدم ثبوت الاتفاق الجنائي وعدم تحقق النتيجة الإجرامية وعدم ثبوت العلاقة السببية بقولها "فإن الثابت من المؤيدات المادية والمعنوية التي اطمأنت إليها اللجنة في إسناد التهمة للمتهم المذكور على الوجه الذي تقدم بيانه في الأسباب ما يكفي للرد على ما دفع به وكيل المتهم المذكور"، كما أشار وكيل المتهمين إلى أن اللجنة قد عدلت نطاق الاتهام بزيادتها للمدة من تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣م إلى تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠م، بينما قرار الاتهام حدده إلى تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٩م وأن ذلك يؤدي إلى بطلان القرار، وأشار كذلك إلى وقوع اللجنة في أخطاء محاسبية منها عدم حسم عمولات البيع والشراء وتكاليف التسهيلات البنكية، وعدم الأخذ بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها، وأرفق تقريرا محاسبياً يبين فيه المكاسب وفق المعايير المتعارف عليها.

## الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى, ودراسة الحكم محل الاستئناف, وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً, تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافات قد قدمت خلال الأجل المحدد نظاماً, مما يتعين معه قبولها شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع ما يلي:

١ – حيث ثبت لدى لجنة الفصل مخالفة المتهم الأول للفقرة ( و) من المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج لتصرفه في نسبة من الأسهم التي يملكها في شركة (أ) للإعلان بدون موافقة الهيئة ومعاقبته بموجب الفقرة (ب) من المادة (٥٩) التي نصت على إيقاع عقوبة الغرامة على الأشخاص المسئولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح السوق، ولم تعاقبه بموجب الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من النظام. فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

٢ – حيث ثبت لدى لجنة الفصل مخالفة المتهم الثاني والثالث والرابع للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادة (٣،٢) من لائحة سلوكيات السوق، وأوقعت عليهم العقوبات المنصوص عليها في البنود ( ٢ ) و ( ٤ ) و ( ٧ ) و ( ٩ ) من الفقرة (أ) من المادة ( ٥٩ ) من النظام التي تضمنت إيقاع العقوبة المناسبة على كل من اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق ، وتمت معاقبتهم بفرض الغرامة المالية عليهم بموجب الفقرة (ب) من ذات المادة على أساس أنهم مسئولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية, وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن كل من المتهم الثاني والثالث والرابع قد اشتركوا في الممارسات والأعمال التي تخالف المادة (٤٩) من نظام السوق المالية , فان لجنة الاستئناف ترى سلامة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الصدد.

٣ – حيث أن لجنة الفصل قد ألزمت المتهم الأول بدفع المكاسب التي تحققت على محافظه الاستثمارية نتيجة لمخالفة وكلاءه على أساس أن المكاسب المقصودة في الفقرة (٤/أ) من المادة (٥٩) هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت عن طريق غير مشروع نظاماً بفعل أو تصرف ايجابي أو سلبي من مالكها أو كاسبها وسواء أكانت في يد أو حيازة مالكها أو في يد أو حيازة كاسبها لأن عدم المشروعية وصف لحق بالأموال بنص نظامي، ولأن سبب عدم المشروعية لم يقم في مالكها أو كاسبها كما لم يقم في ذات الأموال وماهيتها، وإنما جاء عدم المشروعية للأموال من أمر خارجي منفك عن ذاتها وبسبب طارئ أثر في وصفها ولم يؤثر في أصلها وماهيتها، وبالتالي أصبحت الأموال غير مشروعة على من هي في يده أو حيازته بسبب دخولها بطريق غير مشروع، وما انتهت إليه من أن المكاسب غير المشروعة سواء أكانت مملوكة للكاسب أو للغير تكون محلاً للإلزام بالدفع ، وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الفقرة (٤/أ) من المادة (٥٩) من النظام لم تشترط أن تكون تلك المكاسب مملوكة للمخالف أو في حيازته, وإنما قضى بإلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة, فان لجنة الاستئناف تؤيد النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما دفع به وكيل المتهمين من أن القرار المستأنف ضده قد أهمل الرد على دفوعهم الجوهرية ومطالبتهم بناء على ذلك بإعادة النظر في القضية من جديد، فأنه يخالف ما ورد في القواعد العامة في المرافعات من أنه لا يلزم لصدور الحكم الرد على كل ما يثيره الخصوم من دفوع وإنما يلزم بيان الأسباب التي يبنى عليها الحكم، وهو ما أوضحته لجنة الفصل في الأسباب التي بنت عليها قرارها بالقدر اللازم لصدوره.

كما أن ما دفع به وكيل المتهمين من عدم جواز اعتبار المادتين (٢ و٣) من لائحة سلوكيات السوق من مواد الاتهام والإحالة لكونها ساوت بين العلم اليقيني والعلم المفترض وخالفت النظام في ذلك لا يتفق مع ما جاء بالفقرة (ب) من المادة (٤٩) من

نظام السوق المالية التي أعطت الهيئة صلاحية وضع القواعد التي تحدد الأعمال والتصرفات المخالفة للفقرة (أ) من ذات المادة ، وأن وضع القواعد يشمل ما ورد في اللائحة من اعتبار الركن المعنوي قائما في حالة توافر أسس منطقية تسند ذلك. وهو ما يتوافق مع ما هو سائد في الأنظمة المقارنة من عدم التقيد في الجريمة الاقتصادية بالركن المعنوي بنفس الأحكام المقررة في الأنظمة العامة.

وبالنسبة لما أثاره وكيل المتهمين من وجود تناقض في قرار لجنة الفصل لاعتبارها ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من النظام عقوبات وتدابير احترازية في آن واحد، وأن المقصود بالإجراءات الواردة في الفقرة (ب) تنصرف إلى الهيئة وما تتخذه من إجراءات سابقة على إقامة الدعوى والمطالبة أمام لجنة الفصل، فان ذلك لا يلغي اشتمال تلك العقوبات على إجراءات قضائية احترازية كالمنع من السفر وأحكام مدنية كالتي تتعلق بتعويض الأشخاص المتضررين في ظل أن إيراد لفظ العقوبات في الجرائم الاقتصادية يتسع ليشمل التدابير والإجراءات الاحترازية.

كما أن ما ذكره وكيل المستثمر (...) من أن موكله لم يتهم في الدعوى ولم يستدع للتحقيق ولم يمثل في الجلسات، فأنه في ظل أن الهيئة لم تكن قد وجهت لموكله تهمه فان الأمر لا يستدعى التحقيق معه أو مثوله في الجلسات وإنما تم اتهام وكيله لارتكابه مخالفات على محفظته. كما أن ما ذكره وكيله حول المبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل على موكله بأنه أكبر مما طالبت به جهة الادعاء، فإن نص المادة الحادية والعشرون بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائية قد نصت على أن "تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام"، وحيث أن الفقرة (٢) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية قد نصت على أن "للمحكمة أن تحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذا ظهر لها ما يبرر ذلك كحق عام" فان ذلك يعني إن ما تم اتخاذه بهذا الشأن يتفق مع المادتين سالفتيّ الذكر.

وحول ما أثاره وكيل المتهم الثاني من أنه كان من المفترض على لجنة الفصل أن تفصل في كل مخالفة على حدة وأن تستكمل الركن المادي والمعنوي لكل مخالفة، استناداً إلى نص الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من نظام السوق المالية الذي جاء بالإفراد بالنسبة للإجراء وجعله مخالفة، وطالب بأن يتم اقتصار احتساب المكاسب على الإجراءات التي يثبت أنها مخالفة وما عداها فلا يتم احتسابه، فان ذلك لا يتفق مع لفظ (إجراء) الوارد في هذه المادة لأنه وإن ورد مفرداً إلا أنه سبق بلفظ دال على العموم وهو لفظ (أي) ، مما يعني أن المقصود بذلك هو عموم المخالفة لأحكام هذا النظام بأي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل توافرت فيه أركان المخالفة، سواء كان هذا الإجراء مفرد أو متعدد خلال فترة زمنية تهدف في مجملها إلى نتيجة واحدة تتمثل في إيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن ورقة مالية محددة مما يستوجب تطبيق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية عليها.

أما بالنسبة لما أثارته هيئة السوق المالية فيما يتعلق بالغرامة المقدرة على المتهم الخامس، فأنه لا يخرج في جملته عما سبق أن أثارته أمام لجنة الفصل مما ترى معه لجنة الاستئناف الاكتفاء بما أوقعته لجنة الفصل على هذا المخالف من عقوبات.

٤ – فيما ما أثاره وكلاء المتهمين والمستثمر (...) حول صحة احتساب المكاسب وطلب انتداب خبير محاسبي من أجل ذلك، فإن ندب الخبير وفقا للقواعد العامة خاضع للسلطة التقديرية للجنة ومن ذلك ما ورد في نظام المرافعات الشرعية في المادة (١٢٤) من إعطاء المحكمة الحق في ندب خبير عند الاقتضاء، وحيث أن ما أثاره الوكلاء حول احتساب المكاسب المحققة لم

يخرج في جملته عما سبق أن أثاروه أمام لجنة الفصل وردت عليه في قرارها. فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن, عدا ما يتعلق بطلب حسم عمولات البيع والشراء وتكاليف التسهيلات الائتمانية التي يطالب بها وكلاء المستأنفين فحيث أن النظام لم ينص على حسم أي تكاليف على المكاسب المحققة من التداولات غير المشروعة الناتجة عن المخالفات بما في ذلك التسهيلات الائتمانية بخلاف عمولات البيع والشراء التي تفرض على المتداول عن كل عملية بيع أو شراء بموجب النظام وما قد يتفق عليه الطرفان ابتداء فإنها لا تدخل ضمن المكاسب المحققة للمخالفين وعليه فان لجنة الاستئناف ترى أحقية المستأنفين فيما يطالبون به من حسم هذه العمولات من المبالغ المحكوم بها عليهم دون تكاليف التسهيلات الائتمانية، وبما أن اللجنة استقصت عن النسبة التي كانت مفروضة عليهم من قبل الوسطاء خلال فترة المخالفة وتبين أنها تختلف من عميل لآخر ومن وسيط لآخر وجرى احتسابها وفقاً لما تم اقتطاعه منها فأصبحت كالآتي:

أ-حسم مبلغ (٢,٠١١,٩٠٤/١١) مليونين وأحد عشر ألفاً وتسعمائة وأربعة ريالات وإحدى عشرة هللة، من المبلغ المحكوم به على المتهم الأول (...) نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة التي قام بها وكلائه المتهمين الثاني والثالث والرابع على محافظه الاستثمارية.

ب- حسم مبلغ (٩٧٤,٨١٠/٦٢) تسعمائة وأربعة وسبعين ألفاً وثمانمائة وعشرة ريالات واثنين وستين هللة، من المبلغ المحكوم به على المتهم الثاني (...).

ج- حسم مبلغ (١٠١,١٢٧/١٧) مائة وألف ومائة وسبعة وعشرين ريالاً وسبع عشرة هللة، من المبلغ المحكوم به على المتهم الثالث (...).

د- حسم مبلغ (٥٧,٥٥٢) سبعة وخمسين ألفاً وخمسمائة واثنين وخمسين ريالاً، من المبلغ المحكوم به على المستثمر (...) نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة التي قام بها وكيله المتهم الثاني على محفظته الاستثمارية.

## منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذه الاستئنافات لتقديمها خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي:

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت مخالفة المتهم الأول (...) للفقرة (و) من المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج لتصرفه في نسبة من الأسهم التي يملكها في شركة (أ) للإعلان بدون موافقة الهيئة، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليه وقدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عن هذه المخالفة.

٢- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت قيام المتهمين الثاني (...) والثالث (...) والرابع (...) بممارسة التصرفات والأعمال المخالفة محل الدعوى على محافظ المتهم الأول (...) وإلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة التي قام بها وكلائه المتهمين الثاني والثالث والرابع على محافظه الاستثمارية إلى حساب الهيئة، وتعديل المبلغ ليكون قدره (٩٠,١٤٢,١٩٨/٨٩) تسعين مليوناً ومائة واثنين وأربعين ألفاً ومائة وثمانية وتسعين ريالاً وتسع وثمانين هللة، وذلك بعد أن تم حسم العمولات الخاصة بالتداول, وفقا لحيثيات هذا القرار.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت مخالفة المتهمين الثاني (...) والثالث (...) والرابع (...) للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمادتين (٢،٣) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليهم:

أ- إلزام المتهم الثاني (...) بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، وتعديل المبلغ ليكون قدره (١٤٢,٨٤٤,٧٧٠/٣٨) مائة واثنين وأربعين مليوناً وثمانمائة وأربعة وأربعين ألفاً وسبعمائة وسبعين ريالاً وثمان وثلاثين هللة, وذلك بعد أن تم حسم العمولات الخاصة بالتداول ، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

ب- إلزام المتهم الثالث (...) بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، وتعديل المبلغ ليكون قدره (٢٦,٠٨٨,١٧٤/٨٣) ستة وعشرين مليوناً وثمانية وثمانين ألفاً ومائة وأربعة وسبعين ريالاً وثلاث وثمانين هللة، وذلك بعد أن تم حسم العمولات الخاصة بالتداول وفقاً لحيثيات هذا القرار.

ج- فرض غرامة مالية على المتهمين الثاني والثالث والرابع قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عما وقع منهم من مخالفة.

د- إلزام المتهمين الثاني والثالث والرابع بالامتناع عن التداول في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات.

هـ- منع المتهمين الثاني والثالث والرابع من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت اشتراك المتهم الخامس (...) مع المتهم الرابع (...) في مخالفة المادة (٤٩) من نظام السوق المالية والمواد (٢-٣-١١/أ) من لائحة سلوكيات السوق ، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

ا- فرض غرامة مالية عليه قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عما وقع منه من مخالفة.

ب- إلزامه بالامتناع عن التداول في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة ثلاث سنوات.

ج- منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات.

٥- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده ، فيما انتهى إليه من ثبوت قيام المتهم الثاني (...) بممارسة التصرفات والأعمال المخالفة محل الدعوى على محافظ المستثمر (...) وإلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة التي قام بها وكيله المتهم الثاني إلى حساب الهيئة، وتعديل المبلغ ليكون قدره (١٨,٥٤٧,٧٦١) ثمانية عشر مليوناً وخمسمائة وسبعة وأربعين ألفاً وسبعمائة وواحد وستين ريالاً، وذلك بعد أن تم حسم العمولات الخاصة بالتداول، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٦- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده ، فيما قضى به من رفع الحجز التحفظي على حسابات المتهمين الثاني (...) والثالث (...) البنكية والاستثمارية الصادر بقرار اللجنة رقم (١٠٦/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١١هـ ، الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٨م، بعد استيفاء المبالغ المحكوم بها وفقاً لهذا القرار.

٧- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده ، فيما قضى به من التنفيذ على الضمانين البنكيين الصادرين من مجموعة (...) المالية بالنسبة للمتهم الأول (...) و للمستثمر (...) بما يعادل المبالغ المحكوم بها وفقاً لهذا القرار.